

# وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٩٩

## وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

- بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن القواعد الواجب مراعاتها  
فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية  
للبناء والإسكان ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد  
النظام الداخلى للجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان والجمعية التعاونية الاتحادية  
للبناء والإسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلى للاتحاد التعاونى  
الإسكانى المركزى ؛

وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات  
البناء والإسكان بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٩ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان  
للعاملين بأمورية ضرائب سيدى جابر بالإسكندرية ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة  
بتاريخ ١٩٩٩/٥/١١ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ / محافظ الإسكندرية بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٠ على الحل ؛  
وعلى ماعرضه السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات  
البناء والإسكان ؛

### تقرر:

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بأمورية ضرائب سيدى جابر  
بالإسكندرية لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ  
نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ١٩٩٩/١٢/٧

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان